

منازعات حقوق الملكية الفكرية للمهندس المعماري وعرض لأهم قضاياها

د. صالح أحمد البربري

أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

مقدمة:

لا أحد ينكر أهمية دور وعمل المهندس المعماري. كما أن التصميم وأسلوب البناء يتطور وينتشر بطريقة سريعة كي ننشئ في نفس الوقت بيئة صحية مريحة وجميلة. ونحن نحتاج إلى مبان عملية تدعم النشاط الإنساني وتوفر الحياة السعيدة. فالمستشفيات يجب أن تكون أماكن للعلاج والاستشفاء، والمدارس يجب أن تكون أماكن للتعليم والمعرفة والمباني السكنية يجب أن تتوافق مع نظام معيشتنا.

فالتصميم المعماري ضروري لكل المباني بلا استثناء، وليس فقط للمباني الكبرى أو التجارية أو المؤسسية. فحتى المباني الصغيرة تلعب دورا ضمن الإطار العام والنسيج البيئي ككل. ومن الموضوعات العملية والهامة مسألة حماية الملكية الفكرية للمهندس المعماري لأنها تثير العديد من المشاكل والمنازعات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق المهندس المعماري عندما يقوم بعمل المخططات والرسوم وتقديم الأفكار إلا أنه لم يكلف بتنفيذ المشروع، بل يقوم به مهندس آخر.



الثاني: المنازعات المتعلقة بحقوق المهندس المعماري الذي يقوم بكافة الأعمال السابق الإشارة إليها إلى جانب التنفيذ، ثم يفاجأ بصاحب المشروع أو المالك اللاحق يقرر تعديل المبنى. وهو ما يمثل الجانب الأكبر والأهم في المنازعات، حيث يثور تنازع بين الحق المعنوي والمادي للمهندس باعتباره مؤلفا من ناحية، وبين حق صاحب المشروع أو رب العمل باعتباره مالكا يتمتع بحق الملكية على ما يملك.

ويضاف إلى هذا التنازع مسائل أخري تتعلق بحماية شخصية المهندس، وكذلك تصوير المبنى وعمل المخططات والرسوم والمجسمات والمقالات المنشورة في المجلات مما يتصل بالحق المعنوي على تلك الأعمال وحقه المهندس في احترام عمله قبل وبعد تنفيذ العمل.

إلا أننا نتناول أولا شروط العمل الهندسي الجدير بالحماية الفكرية ثم الحقوق المعترف بها للمهندس المعماري وذلك وفقا لبعض التشريعات الأوروبية كالقانون السويسري والفرنسي، مع عرض أمثلة لتطبيقات عملية من خلال عرض العديد من الأحكام الصادرة في هذا الصدد من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الاتحادية في سويسرا والتي من خلالها نستعرض أهم المبادئ القانونية المتواترة في هذا الصدد.

نقدم هذا البحث من فصل واحد مشتملا على ثلاثة مباحث:

نعرض في المبحث الأول: شروط الأعمال الهندسية الجديرة بالحماية الفكرية. ثم نستعرض الحقوق المعترف بها للمهندس المعماري.

وفي المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمهندس مع



عرض العديد من الأحكام المتصلة بها

ونتناول في المبحث الثالث المنازعات المتعلقة بالحق المعنوي للمهندس بالنسبة للمشروعات التي يجري تعديلها بواسطة مهندس آخر والأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول

شروط الأعمال الهندسية الجديرة بالحماية الفكرية والحقوق المعترف بها للمهندس المعماري

أولا: الشروط الواجب توافرها في العمل الهندسي كي يتمتع بالحماية الفكرية:

تنص المادة ٢ فقرة ٢ حرف أ من قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق المشابهه الصادر في سويسرا بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٢ على:

" ويعد عملا مبتكرا من الأعمال الذهنية: أ- " الأعمال الهندسية "

وبالتالي تعد الأعمال الهندسية من الأعمال التي تشملها الحماية المقررة بقانون الملكية الفكرية باعتبارها من الأعمال الذهنية " طالما كانت تحمل طابعا فرديا " مادة ٢ فقرة ١ " من القانون السويسري لحماية المؤلف.

ووفقا للقانون السويسري يجب التفرقة بين أمرين: العمل الهندسي والفن التطبيقي.

فقانون حماية المؤلف السويسري يفرق بين الأعمال الهندسية المعمارية وبين أعمال الفن التطبيقي وذلك وفقا لما ورد في المادة ٢ فقرة ٢ حرف ف، إلا أنه من الناحية النظرية فإن هذه التفرقة ليس لها أي ضرورة لأن الهندسة المعمارية



هي أحد الفنون التطبيقية.

ويهدف القانون إلى حماية كافة الأعمال الهندسية المدنية، سواء الإنشاءات العامة أو الخاصة وكافة الإنشاءات المتعلقة بالهندسة المدنية مثل الكباري والطرق والأنفاق والقنوات والحدائق العامة والمنشئات الرياضية، بينما لا يندرج ضمن نطاق الحماية الأعمال الفنية والمتحفية التي تحقق هدفا جماليا. مثل هذه الأعمال تخضع للقواعد العامة التى تطبق على كل الأعمال الفنية.

وقد نصت المادة ١٢ فقرة ٣ من ق ح م السويسري على أن الأعمال الهندسية التي يمكن تعديلها حسب رغبة المالك لا تدخل ضمن الأعمال الأثرية أو الجمالية. وبناء علي ذلك فإن المنشئات الجمالية العامة مثل النافورات وخلافه[1] لا تدخل ضمن الأعمال الهندسية.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى معيار عام للتفرقة بين الأعمال الهندسية والأعمال الأثرية والجمالية تكمن في تخصيص العمل أو الغاية منه.

وفي فرنسا يعتبر قانون حماية المؤلف الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ هو القانون المؤسس لحماية عمل المهندس المعماري كعمل ذهني جدير بالحماية الفكرية حيث لم يكن يعترف له بذلك القانون الصادر في ١١ مارس عام ١٩٠٢ وقد أكد قانون ١٩٥٧ على الشق المعنوي أما الشق المادي فقد ترك لاتفاق الأطراف. ثم توالت التشريعات حتى صدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٩٦١ لعام ٢٠٠٦ الصادر في أول أغسطس ٢٠٠٦.

(1) Cour d'appel de Paris, 10 juillet 1975, D. 1977.342.



ومنذ حوالي عقدين من الزمان أصبح مطلوبا من المهندس المعماري ليس فقط تصميم مشروع أو مبنى فريدا من حيث الشكل بل يجب أيضا أن يعطي حسا أو معنى من خلال الطريقة والتصميم اللذان يعتبران متفردين في ذاتهما. هذه الرؤية الحديثه عن الهندسة المعمارية والمدنية تقتضي رؤية أكثر براجماتية وأيضا أكثر ضرورة لمقتضيات حق المؤلف

كما تؤكد كافة قوانين حماية المؤلف على شرط الابتكار باعتباره القاسم المشترك كمعيار للعمل الذهني الذي يتمتع بالحماية الفكرية.

١- الابتكار:

تتمتع الأعمال الهندسية بالحماية باعتبارها أحد الأعمال الفكرية طالما اتسمت بطابع الابتكار.وعلى ذلك يكتسب المهندس المعماري صاحب العمل المتمتع بالحماية حقا معنويا وحقا ماديا قد يتداخل أحيانا مع حق المالك صاحب المشروع.

ويحدد القانون الفرنسي طبيعة الأعمال الهندسية الجديرة بالحماية في المادة ١١٢ فقرة ٢ التي تنص على ما يأتي:

" تعد أعمالا فكرية في مفهوم هذا القانون..أعمال الرسم والتصوير الزيتي، الأعمال المعمارية، والنحت..، والمخططات الكروكي والأعمال البلاستيكية المتعلقة بالمعمار..."

وتشمل الحماية أيضا ليس فقط المخططات والماكتات ولكن تمتد إلى المباني نفسها طالما كانت تعكس طابعا فريدا.



وعلى العكس من ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية الأعمال المعمارية التي لا تعكس طابعا خاصا أو مبتكرا، والتي تعد مجرد تكرار لأعمال منتشرة.

إن قوانين حماية المؤلف بصفة عامة تحمي الابتكار الذهني في كل حالاته ولو كان في شكل مسودة أو حل تفصيلي ولو لم يكن مكتوبا.

ففي فرنسا صدر حكم بحماية تصميم مبتكر لمهندس معماري طلب منه توفير مكان في فندق تجري به بعض التعديلات في مدينة " نيي سير سين " فقدم المهندس مجرد اسكتش يوضح أنه يمكن توفير ذلك عن طريق وضع السلم داخل عامود نصف شفاف خارج المبنى وتعلية السقف عن طريق نوافذ غرفة السطح. وبرغم أن كل ذلك تم بواسطة مجرد اسكتش تم وضعه على مخطط وتم تنفيذه بواسطة مهندس آخر[١]. إلا أنه أوجد حقا لصالح المهندس المعماري صاحب الفكرة كما سيرد ذلك فيما بعد بالتفصيل.

كما اعتبر منزلا سكنيا كان موضوعا للنشر في المجلات الهندسية خلال فترة إنشائه عملا جديرا بالحماية"[٢]

وينص قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي علي أن الأعمال الهندسية، المخططات، الرسوم، التصميمات لا تدخل ضمن الأعمال الفكرية التي يحميها قانون الملكية الفكرية إلا إذا كانت مبتكره (المادة ١١٢-٢ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي)

---

(١) Cour d'appel de Paris, 26 oct. 1990, *Juris-Data* No 024192.

(٢) " حكم لمحكمة فرساي، الدائرة الأولى/٤ أبريل ١٩٩٦ منشور في jcp ed G 1996. 11 .22741 "



وشرط الابتكار هذا تنفرد المحكمة بتقديره

(محكمة النقض الدائرة الأولي ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ رقم ١٣٥٤٤-٧٩ المجلة المدنية رقم ٢٨٧).

نخلص من ذلك أن المعيار ليس بالطابع الجمالي الذي ينشأ به العمل ولكن لابد أن يعكس البصمات الشخصية للمهندس المعماري، مثل أسلوب الكتابة بالنسبة للكاتب. وقد قالت محكمة النقض الفرنسية " أن العمل يتمتع بالحماية القانونية أيا كان قدره طالما يحمل الطابع الشخصي لمؤلفه وفي هذا الصدد قضي بأن " أعمال النحت التي تزين المبني لا تعدو أن تكون تكرارا، مع تكثيف للطابع الجمالي، مع ضعف مستوي التنفيذ حيث ينعدم الشكل الإجمالي " (نقض دائرة أولي مدني ٥ مايو ١٩٩٨)

فالقانون يحمي المهندس المعماري عندما يخلق أشكالا خاصة متميزة من حيث الشكل الذي تقتضيه الضرورات الفنية. فالأفكار والتصميمات ليست محمية هكذا بذاتها ولكن الشكل المبتكر الذي يعبر عنها هو الذي يجعلها عملا جديرا بالحماية.

وعلي هذا فالعمل الذي قدمه المهندس المعماري للتصميمات الداخلية لا يمكن أن يتمتع بالحماية الفكرية لأنه لم يقدم سوي رسومات عامة ولا يظهر أعمالا واضحة محسوسة ومحددة (نقض دائرة أولي – مدني ١٨ يونيو ٢٠٠٣ ماكس/ الأن أفيلو.)

كما أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الحماية لمخططات تنحصر في مجرد ترجمة بسيطة عابرة عن مخططات لحسابات نظرية هيكلية بحته. فالعمل الهندسي يجب أن يكون نتاجا ذهنيا مبتكرا خارجا عن الأطر العامة , فالمهندس المعماري



لا يكون محميا بالقانون إلا إذا كان فنانا خلاقا للشكل المبتكر وليس مجرد مهندس يستخدم الطرق الفنية والهندسية المعتادة. (محكمة استئناف بوردو دائرة أولي ب ١٣ فبراير ١٩٩٥ – بيربيه × بارتون.

كما قضي بأن المخططات الخاصة بمجموعة عقارات يتم انشاؤها يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية ولو أن السلطات الإدارية تعطي توجيهات لإقامة المشروع ولكن ذلك لا يمكن أن يحل محل عمل المهندسين المعماريين الذي قاموا بتصميم المخططات الناتجة عن عملهم الشخصي آخذين في الحسبان التوجيهات المفروضة عليهم (نقض دائرة أولي مدني ١٨ أكتوبر ١٩٧٢ – جلومنت × جازبيه.)

وبمجرد الاعتراف للعمل بالابتكار، يتم الاعتراف بحق الملكية الفكرية للمهندس المعماري وهو حق مطلق يحتج به أمام الكافة ويتكون من حق معنوي أو أدبي وحق مادي.والالتزام بحق احترام وحدة العمل يمثل حجز الزاوية بالنسبة لحق المؤلف في القانون الفرنسي ويسمح للمهندس بالاعتراض على تشويه عمله.

ومع ذلك توجد بعض القيود علي هذا الحق نظرا لطبيعة الاستخدام بالنسبة للعمل الهندسي

٢- الطابع الفردي أو الشخصي

تؤكد المادة ٢ فقرة ١ من ق ح م السويسري على: "... الابتكار الذهني وعلي الأخص في العمل الهندسي، ولا يتمتع بالحماية إلا إذا كان يتسم بالطابع الشخصي " والطابع الشخصي هنا لا يتطلب البحث عما إذا كان المبنى فريدا.

وبناء على ذلك لم تنكر المحكمة الفيدرالية في سويسرا عام ١٩٩١ الحماية بالنسبة لمبنى مدرسة على النسق البوهاس بالرغم من أن جانبا من هذا المبنى يتشابه مع



مبنى أخر في مدينة سويسرية أخري.[١]

فالمعيار هو معرفة ما إذا كان المبني يتميز جزئيا عن المباني الأخرى المنشأة لنفس الغرض.

فالطابع الشخصي،الفردي، نشأ من تكوين المبنى ومن طابعه العام ومن المساحات الداخلية والعلاقات المكانية بين المبنى والبيئة المحيطة. كل هذه العناصر تؤسس الحق في الحماية للمهندس طالما تميز العمل بالفردية

وفي فرنسا قضي مرتين بالحماية لمخططات لمباني في الضواحي بالرغم من وجود بعض التشابه، إلا أن المهندس المعماري أوجد تصميما يحقق رغبة أصحاب الشأن فيما يتعلق بمكان السلم والجراج والمطبخ بما يضفي طابعا خاصا وشخصيا على المبني بما يتوافر فيه الابتكار المطلوب.[٢]

ثانيا: حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المهندس المعماري والقيود الواردة عليها

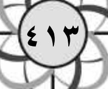
١- الحقوق:

تعطي قوانين حماية الملكية الفكرية، على اختلافها، الكثير من الحقوق الخاصة لمؤلف العمل المتمتع بالحماية، ونعرض سريعا لهذه الحقوق الخاصة التي تتدرج تحتها الأعمال الهندسية وفقا للقانون السويسري.

---

(١) ATF 117 II 466 à p. 469.

(٢) d’appel Cour d’Appel d’Angers, 5 nov. 1987, *Juris-Data* No 048723 à p. 3; *cf.* aussi Cour de Nîmes, 15 septembre 1992, *Juris-Data* No 030209.





١-يحق للمؤلف أن يعرفه الجمهور بصفته كمؤلف أو صاحب العمل " مادة ٩ فقرة ١ ".

٢- من حق المؤلف أن يقرر متي وأين وبأي وسيلة وتحت أي اسم **ينشر عمله** على الجمهور" مادة ٩ فقرة ٢ ".

٣- من حق المؤلف أن يقرر متى وأين وبأي وسيلة **يستغل عمله** " مادة ١٠ فقرة ١ "

فالمؤلف له الحق في أن يصرح بالإنشاء المادي للعمل الهندسي وبيع الماكيت والنماذج والمخططات وكذلك عرضها في التلفزيون أو في الأفلام والتصوير والمقالات في الصحف." مادة ١٠ فقرة ٢ حرف ا، ب، د "

ومن حيث المبدأ فإن من حق المؤلف حماية والمحافظة علي أصل العمل أو **أن يقرر إمكانية تعديله،** مثل أن يشتق منه عمل مماثل " مادة ١١ فقرة ١ "

هذا الحق **لا يمكن التنازل عنه كليا بالعقد** حيث إن القانون **يعترف** للمؤلف بالحق في أن يعترض على أي إفساد للعمل يسئ إلى شخص المؤلف " مادة ١١ فقرة ٢ "

ومع ذلك، **واستثناء مما تقدم،** فإن الأعمال الهندسية خاصة، يسمح القانون للمالك بتعديلها بعد التنفيذ " مادة ١٢ فقرة ٣ ".

وسوف نري أن ذات النص يقتضي احترام شخصية المهندس المصمم للمشروع الذي تم تنفيذه.



كما يجب أن يسمح للمهندس بالدخول إلى المبنى، وبالنسبة للنماذج والمخططات يمكن للمهندس أن يقتضي الحصول عليها بغرض عرضها في معرض لفترة مؤقتة، إذا كانت من نسخة وحيدة. " مادة ١٤ فقرة ٣،٢ "

لا يحق للمهندس الاعتراض على هدم المبنى ولكن من حقه تصوير المبنى والاحتفاظ بصور من المخططات وذلك علي حسابه الخاص قبل القيام بعملية الهدم " مادة ١٥ فقرة ٣

٢- **القيود التي ترد علي حق المهندس المعماري في القانون السويسري:**

ترد العديد من القيود علي حق الملكية الفكرية بالنسبة لبعض أعمال المهندس المعماري طبقا للقانون السويسري وذلك علي التفصيل التالي:

١-يمكن بيع بعض النسخ من العمل دون طلب تصريح بذلك ودون الحق في مطالبات مالية لصالح المؤلف " مادة ١٢ فقرة ١ "

٢- يمكن تأجير العمل الهندسي دون تخصيص أي عائد مادي للمؤلف " مادة ١٣ فقرة٢ حرف ب "

٣- يعد استخدام المخططات والمجسمات وكذلك تعديلها مشروعا إذا تم ذلك للاستخدام الخاص أو لأغراض شخصية أو في نطاق دائرة صغيرة من الأفراد المرتبطين مثل الأقارب والأصدقاء. " مادة ١٩ فقرة ١ حرف أ "

وبما أن الأعمال الهندسية تكون أغلب الوقت مرئية من الجمهور، فإن التعديلات التي يراها الجمهور لا يمتد إليها حق الاستخدام أو إساءة استغلال العمل.

٤- استخدام المخططات وطباعتها لأغراض تربوية أو للاستعلام الداخلي مسموح

به لكنه يولد حقا ماديا " مادة ١٩ فقره ١ حرف ب، ج ، وكذلك مادة ٢٠ فقرة ٢ "

٥- يعد عملا مشروعا عمل نسخة من المخططات أو الماكيتتات بغرض حفظها في الأرشيف علي ألا تتاح للجمهور. " مادة ٢٤ فقرة ١ "

٦- يعد النقل الجزئي للعمل مشروعا إذا كان بغرض عمل تعليق توضيحي أو عمل مرجعية " مادة ٢٥ فقر ة ١ "

٧ - ويجوز بصفة استثنائية النقل علي مستويين، الأعمال المقامة علي الطرق العامة التي يصل إليها الجمهور " مادة ٢٧ فقرة ١ " [١] .

٨- يعد مشروعا تقديم مشاهد عن المبني ضمن العروض الإخبارية " مادة ٢٨ فقرة ١ "

٩ - بالنسبة للمتاحف، إذا كان المنظم لعملية بيع بالمزاد العلني يمكنه إصدار كتالوج يحوي صورا للمخططات والماكتات التي في حوزته " مادة ٢٦ " [٢]

١٠ تنتهي هذه الحقوق بعد مرور ٧٠ عاما بعد وفاة المؤلف.

وقد نصت المادة ١٢١- ١ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٦ على:

---

(١) Cour d’Appel de Paris, 19 juin 1979, RIDA 1981, No 109, à p. 208.

(٢) Cour cass., 16 juillet 1987, RIDA 1988, No 135, à p. 94.



" يتمتع المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وعمله. هذا الحق لصيق بشخصه وهو حق أبدي غير قابل للتحويل أو التصرف وغير قابل للتقادم ولا ينتقل إلا بالوراثة في حالة الوفاه فينتقل الحق للورثة.

وممارسة هذا الحق يمكن أن ينتقل للغير بموجب وصية

القيود علي حماية الملكية الأدبية للمهندس المعماري وفقا لأحكام القضاء الفرنسي.

١- قيود لائحية أو فنية:

لا يجب أن لا يقف الحق الأدبي للمهندس عائقا أمام تنفيذ الإجراءات التي نص عليها القانون لوقف الجرائم الجنائية التي يتم رصدها خصوصا في حالة تشييد مبني مخالف للقواعد الواردة في قوانين البناء كما يجب ألا يقف عائقا أمام ضرورة تطبيق الإجراءات الفنية التي يقتضيها صيانة المبني، كما أن إضافة نصوص قانونية جديدة تجعل من الضروري تعديل مشروع المبني المقدم من المهندس"القضاء الإداري ٦ مايو ١٩٨٨ منشور في دالوز ١٩٨٩ ص ١١١. "

٢- الالتزام باحترام حق المالك علي مبناه:

يجب أن نبحث عن نقطة توازن بين حق المالك علي ما يملكه من إنشاءات وبين الحق الأدبي أو المعنوي للمهندس صاحب العمل والذي لا يجب أن يخول للمهندس حق التدخل الأبدي والمسبق عند أي تدخل من جانب المالك مما يمثل مساساً خطيراً بحق المالك في التمتع بالملكية علي المنشأة.

٣- المباني المخصصة للصناعة أو التجارة: عندما يكون المبني مخصصا لأغراض صناعية أو تجارية فإن المهندس صاحب العمل لا يمكن أن يعترض



علي الحالات الضرورية التي تقتضي إحداث تغييرات تتفق مع التطورات المجتمعية المتعلقة بالحالة الاقتصادية وشريطه أن تكون طبيعة وأهمية التعديلات التي ستلحق بالعمل الهندسي تظل محدودة بقدرها (نقض مدني – الدائرة الأولي ٧ يناير ١٩٩٢ رقم ١٧٥٣٤-٩٠ المجلة المدنية ١، رقم ٧).

٤-الأشغال العامة:

يعتبر القضاء الإداري في فرنسا أنه إذا كان المؤلف صاحب العمل الهندسي لا يستطيع أن يعترض علي مدير المشروع لمنعه من المساس بالعمل الهندسي بصفة مطلقة، أو بالمبني الذي يشيد وفقا لتصميمه فإن مدير المشروع أيضا لا يمكن من ناحيته أن يلحق ضررا بالحق الأدبي الذي يملكه المهندس علي تصميمه مثل القيام بتعديلات غير ضرورية أو لا تستلزمها الضرورات الجمالية أو الفنية أو الأمن العام،أو غير شرعية أو غير لازمة للخدمات العامة. (مجلس الدولة رقم ٢٦٥١٧٤ ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٦)

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بحق الملكية الفكرية للمهندس المعماري

أولا المشروعات التي لم يتم تنفبذها أو استكمالها:

ينشأ حق المهندس من الملكية الفكرية حيث لا يعد المبنى سوي نسخة مادية من هذه الملكية المعنوية. لذلك تبدأ الحماية القانونية من بداية عمل الاسكتش أو المخطط علي أن تظهر من خلاله اشخصية المستقلة وعند هذه المرحلة تبدو مشاكل حقوق الملكية الفكرية في أمرين:



فمن جانب كيف يحمي المهندس حقه إذا حدث اعتداء على العمل وهو ما زال اسكتش أو مجرد مشروع وقبل القيام بتوقيع أي عقود مع المالك ؟

ومن جانب آخر ما هي حقوق المهندس الذي تم توقيع العقد معه إلا أن رب العمل يفضل التنفيذ بواسطة مهندس آخر.؟

ا- استخدام المخططات دون توقيع عقود مع المهندس:

١-الحق المطلق للمهندس:

تعطي قوانين حماية الملكية الفكرية عموما للمؤلف حقا مطلقا في أن يسمح بتنفيذ العمل. هذا الحق المطلق يحتج به قبل الغير. وعلي ذلك يمتنع علي الغير، في حالة عدم وجود عقد، أن يشييد أي مبني بناء علي رسومات وصلت إليه دون تعاقد. بمعني أن وجود العقد هو الذي يعطي الشرعية لتنفيذ العمل، وعلي القائم بالإشراف علي العمل أن يقدم الدليل علي وجود العقد الذي يشترط فيه الكتابة للإثبات.

وقد حدث أن طلب أحد الملاك من المهندس المعماري تقديم تصورا لإيجاد حل لتوسعة المساحة الداخلية للمبني. وقام المهندس بتقديم اسكتش وأعلن أن أتعابه ١٢٠٠٠ فرنك إلا أنه لم يتسلم أي رد من المالك.

وعند مرور المهندس بعد أكثر من عامين علي هذا المبني لاحظ أن المبني تمت توسعته بالفعل وفقا للرسومات والمقترحات التي سبق أن قدمها دون أن يتعاقد عليها.



وقد رأت محكمة الدرجة الثانية أنه لم يتم توقيع عقد بين المالك والمهندس.[١]. وبناء عليه إعتبرت أن التعديلات التي تمت بناء علي الرسوم الهندسية المقدمة من المهندس تعد تزييفا للعمل واعتداء علي حق المهندس مما يستوجب التعويض الذي قدرته المحكمة بمبلغ ٥٠٠٠٠ فرنك (خمسون ألف فرنك) أي ما يعادل أربع مرات ما كان يطالب به المهندس كأتعاب.

٢-طبيعة التصريح :

يذهب جانب من الفقه إلى أن طبيعة العقد المستخدم بين المهندس والمالك هو عقد مقاولة، والغاية من العقد هو الحصول علي المخططات والرسومات لاستخدامها في تنفيذ المباني. وفي نطاق هذه الرؤية للأشياء فإن القائم علي إدارة العمل يحصل علي الحق في استخدام الرسوم لإقامة المبني، ولكن من نسخة واحدة، المبني وليس المخطط، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. هذا العقد لا يعد بمثابة تصريح بتكرار البناء. وهو لا يعد كذلك إلا في حالة السماح للحاصل على التصريح ببناء عدد متكرر من نفس المخططات.

وفي المقابل يمتنع على المهندس استخدام نفس الرسومات لتنفيذ مباني مماثلة لصالح الغير.[٢]

(١) Cour d'appel de Paris, 26 octobre 1990, *Juris-Data* No 024192. Le Tribunal de Grande Instance de Paris avait au contraire reconnu l'existence d'un ؤ ontrat (arrêt du 19 mai1989).

(٢) construction M. M. Pedrazzini, *Neuere Entwicklungen in Urheberrecht des Architekten*, Droit de la 1993/1, à p. 6 *litt.* c.



كما أن المهندس يسمح عادة للمالك بإجراء بعض التعديلات التي تقتضيها استخدامات المبنى أو تحسين العائد منه .[١]

٣- المخططات السابقة علي الرسومات النهائية (الاسكتشات):

عندما يتعلق الأمر بالرسومات والمخططات النهائية الجاهزة للتنفيذ بواسطة أحد الفنيين تكون الأمور واضحة، أما عندما يتعلق الأمر بالرسومات غير النهائية أو الدراسات المبدئية والتي لم تصبح بعد جاهزة للتنفيذ وعدم إمكانية استخدامها بحالتها فقد ذهب الفقه السويسري[٢] وكذلك القضاء الفرنسي[٣] والألماني[٤] إلي إمكانية تحويلها إلي مهندس أخر لاستكمالها بدلا من البدء من جديد .

ب-حقوق المهندس في حالة تحويل تصميماته ليتم تنفيذها بواسطة مهندس أخر:

١- طبيعة العقد:

ذهب **القضاء السويسري** إلى أن طبيعة عقد المهندس المعماري بتحضير مخططات وتنفيذها إلى أنه عقد **وكاله**[٥] وبناء عليه فإن عزل الوكيل يجوز في

(١)

s'acquittant des TC Zurich *in* RSPI 1989, *pp.* 212-213. *Cf.* le Règlement SIA 102 (art. 1.9) : "En prestations de l'architecte aux honoraires, le mandant acquiert le droit de faire usage du résultat des fins fixées dans le contrat".

(٢)

22 Pedrazzini précité, p. 6 lettre a *in fine*; voir aussi *Landgerichtpräsident* Uri *in* RSPI 1986, p. 127.

(٣)

23 *Bundesgerichtshof* allemand *in* GRUR 1984, p. 656.

(٤)

Cour d'appel de Paris, 26 oct. 1990, précité.

(٥)



كل وقت.(١)

٢- طبيعة التصريح بالتنفيذ:

" السماح بتنفيذ المشروع يعد استخداما لحق الإذن من جانب المهندس ويعد صاحب المشروع حاصلا بطريقة مشروعة علي حق استعمال المخططات والرسوم التي قام المهندس بتصميمها لتنفيذ المشروع. كما لا يستطيع المهندس منع استمرار البناء طالما أن التنفيذ لم يعهد إليه به

كما أن الفقه يرى أن المهندس لا يستطيع أن يعترض على استكمال التنفيد بواسطة مهندس آخر إذا كان هو السبب في إلغاء العقد. وفي المقابل إذا كان المهندس هو الضحية فيمكنه منع استخدام تصميماته ومخططاته إذا كان العمل لم يبدأ بعد أما إذا كان العمل قد بدأ بالفعل فلا يستطيع في هذه الحالة أن يعترض على استخدام مخططاته.(٢)

٣- في مرحلة تصميم المشروع وقبل إيداع رخصة البناء:

لابد من مواجهة النزاع الذي يحتمل حدوثه بين رب العمل وبين المهندس المعماري في حالة إلغاء العقد في مرحلة تصميم المشروع وقبل إيداع رخصة البناء

ATF 111 II 72 (en tout cas lorsqu'existe un rapport de confiance particulier entre l'architecte et le maître et qu'il s'agit de juger des devoirs de l'architecte comme conseiller diligent du maître; voir les explications données par le TF *in* ATF 114 II 56).

(١) ATF 111 II 72 (en tout cas lorsqu'existe un rapport de confiance particulier entre l'architecte et le maître et qu'il s'agit de juger des devoirs de l'architecte comme conseiller diligent du maître; voir les explications données par le TF *in* ATF 114 II 56).

(٢) Schutzes von Pedrazzini, *pp.* 8-9. Voir, plus nuancé, A. Troller, Probleme des urheberrechtlichen Werken der Baukunst, Documentation SIA, Zürich 1980, *pp.* 69 ss.



فيمكن لرب العمل استدعاء مهندس آخر لاستكمال العمل. هذا الأخير عليه التزام باحترام نصوص المادة ٢٢ من قانون الالتزامات المهنية. فقبل أن يبدأ مهمته، علي المهندس الجديد الذي عهد إليه باستكمال العمل ما يلي:

- أن يخطر كتابة المهندس الأصلي.

- أن يتدخل لدي رب العمل لصرف أتعاب المهندس الأصلي الذي سبقه وأن يخطره بأن المهندس الأصلي له حق أدبي علي العمل.

- أن يخطر النقابة بصورة من الخطابين السابقين،إلا أن ذلك لا يعني ألا يبدأ العمل قبل أن يتأكد من أن المستحقات قد تم صرفها فعلاً..

وفي حالة ما إذا رغب رب العمل أثناء تنفيذ العمل بواسطة مهندس آخر، أن يجري تعديلات جوهرية علي المشروع الأصلي بواسطة المهندس الجديد، فعلي الأخير أن يراعي احترام الملكية الفكرية لزميله وأن يتم التعديل مراعيا احترام المخططات الأصلية للمشروع وأن يخبر رب العمل بأن زميله يتمتع بحق الملكية الأدبية علي عمله ويجب أخذ رأيه في التعديلات المطلوبة. " كراسة المهنة رقم ٣١ الربع الأول سنة ٢٠٠٨ صفحة ١١. "

ثانيا – حق المؤلف بعد انتهاء تنفيذ العمل :

١- معطيات المشكلة:

لا تنتهي حقوق المهندس بانتهاء استكمال البناء. لأن البناء هو التعبير المادي لأفكار المهندس المعماري. وبالتالي يصبح للمبني العديد من الملاك، رب العمل والمهندس صاحب الحق الأدبي، الأمر الذي تصبح معه شروط العقد الخاصة



بوحدة العمل المعماري تواجه العديد من المنازعات.

فالمبني سوف يتعرض لاحتياجات اقتصادية وفنية واجتماعية متغيرة، كما أن المبني سيتعرض للتآكل وسيحتاج لإصلاحات ضرورية. وعادة ما سيكون هناك مهندس جديد مكلف بإجراء هذه التعديلات وسوف يرغب هو أيضا أن يترك بصماته علي العمل الخاص بالتجديد. وبين الحفاظ على المبني والتجديد، إلى جانب ذوق وإمكانيات المالك والاحتياجات الواقعية تنشأ الكثير من المشكلات.

إن قانون حماية المؤلف يعد أحد المعايير الرئيسية في حل مشكلة تعديل المبنى لأنه لا يستطيع أن يقف حجر عثرة أمام التعديلات. وقد سبق أن أكدنا أن المهندس لا يستطيع الوقوف في مواجهه حق المالك في هدم المبني، إلا إذا كان المبنى نسخة وحيدة، كنموذج لبعض الأعمال الخاصة بالعرض على الجمهور، مثل الأعمال البلاستيكية والنقوش حيث ينص القانون على أن المالك لا يستطيع هدمها قبل أن يعرض علي المهندس المصمم أخذها بسعر تكلفة المواد الأولية أو أن يأخذ منها نسخة " مادة ١٥ فقرة ١، ٢ من قانون حماية المؤلف السويسري

ومع ذلك، في حالات أخري، إذا ما تقرر هدم المبنى فيجب أن يسمح لصاحب حق المؤلف أن يأخذ صورة منها " مادة ١٥ فقرة ٣ "

إن حق الملكية بطبيعته قابل إلى أن يترجم إلي حق مالي ووفقا للمادة ٢٧ " لا يجب عقد اتفاقات من شأنها إلحاق أضرار بالمصالح الشخصية. "



٢- الحقوق المادية للمهندس في حالة اجراء تعديلات على اعماله الهندسية:

يبدو أن القانون يضحي بها لصالح حق المالك عندما أورد في المادة ١٢ فقرة٣

" الأعمال المعمارية التي يتم تنفيذها يمكن للمالك أن يقوم بتعديلها "

ونظرا لأهمية الموضوع وحفاظا على حقوق الطرفين فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والمادية للمهندس المعماري من ناحية، ومن ناحية أخري المصالح المالية وحرية المالك في التصرف في ملكه وذلك فيما يتعلق بالتعديلات التي يمكن إجراؤها علي المبني بعد إنشائه وذلك في حالة تمتع عمل المهندس بالحماية الفكرية فيجب أن نبحث:

أولاً: عما إذا كان التعديل يضر بشخصية المهندس من عدمه:

ومن جانب آخر مراعاة المصلحة المادية للمالك.

فبالنسبة للجانب الأول لا يمكن القول بأن قانون حماية الملكية الفكرية يحظر أي تعديل على العمل الهندسي، كما لا يمكن أيضا القول بأنه يسمح به، وبناء علي ذلك تأرجحت الأحكام.وظهرت قوائم، ليست على سبيل الحصر، لحالات التعارض للإهتداء بها وكذلك الأمثلة التي حدثت في باقي الدول الأوروبية مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا

وبالنسبة للجانب الثاني وهو المصلحة المادية للمالك فيجب مراعاة أن يكون التعديل ضروريا.

وفي حكم شهير لمجلس الدولة الفرنسي قضي بأن:

(......وأنه يجب علي مجلس مدينة "نانت" أن تبين أن التشوهات والتغيرات التي



لحقت بعمل المهندس المعماري كانت ضرورية ولازمة، بينما في حالتنا هذه فإن الضرورات الفنية والأمن العام الذي تحدث عنه مجلس مدينة "نانت" لا يقوم مبررا ضرورياً لتبرير الضرر الذي لحق بعمل المهندس. خصوصاً وأن تقرير الخبرة المقدم يؤكد أنه كانت هناك حلول أخري غير التي قامت بها مدينة "نانت" لزيادة سعة الاستاد دون المساس أو تشويه العمل الأصلي الذي قدمه المهندس المعماري وعلي ذلك يكون مجلس مدينة " نانت" قد ألحق أضراراً غير مشروعه بالعمل الهندسي. وأن المحكمة الإدارية في "نانت" قد قامت بتقدير هذه الأضرار بإلزام مجلس مدينة "نانت" بأن يدفع ١٠٠.٠٠٠ فرنك "مائة ألف فرنك" أي ما يعادل ١٥٢٤٥ يورو تعويضا للمهندس عن الأضرار.

(حكم مجلس الدولة رقم ٢٦٥١٧٤ ١١ سبتمبر ٢٠٠٦)

من البديهي إذن أن من حق المهندس المعماري أن يستفيد مادياً من تنفيذ العمل الهندسي. وهذا الحق يمارس بصفة أساسية بخلاف نطاق استخدامات المخططات لبناء مبني جديد وكذلك إعادة تنفيذ مباني عن طريق التصوير أو أي وسائل أخري تستخدم للنقل.

٣- التنازل عن حق المؤلف:

الحق المطلق الذي يتمتع به المهندس يختلف عن الحق في الأتعاب عن العمل أو المهمة التي يكلف بها. فالمؤلف وحده، ما لم يكن معه شركاء، هو الوحيد الذي يملك حق استغلال عمله أو أن يتنازل عنه أو أن يمتنع عن ذلك. ويمكن للمهندس التنازل عن حق المؤلف علي شرط أن يكون التنازل محدداً بنوع الحق المتنازل عنه وبعبارة محددة في عقد التنازل بحيث يحدد مجال استغلال الحق المتنازل عنه



فيما يخص نطاقه وموضعه بالنسبة للمكان وبالنسبة للمدة وذلك وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي مادة ١٣١ فقرة ٣. ق٩٦١ لسنة ٢٠٠٦

وأن وجود عقد مع المهندس المعماري أو مع مدير المشروع لا يمثل إخلالا بهذا المبدأ بحيث أن التنازل عن هذه الحقوق لا يمكن أن يتم إلا بناء علي شرط صريح. " مادة ١١١ فقرة ١. من نفس القانون

وجوب مراعاة الشكلية:

اقتضى المشرع هذه الشكلية ليحمي المؤلف نفسه[١] فاشترط الكتابة عند أي تنازل عن حق الاستغلال[٢] لهذا اخضعت محكمة النقض التنازل عن الحق المادي لشرط الكتابة[٣] كما أنها اعتبرت أن دفع أي أتعاب للمهندس لإعادة استغلال المخطط لا يعني تنازلا عن الحق المادي[٤] وفي نفس السياق حظرت التنازل الجماعي عن الأعمال الهندسية [٥].

ومع ذلك فقد اعترفت بعض محاكم الاستئناف بالتنازل الضمني عن حق المؤلف[٦] وإن كانت قد تعرضت للنقد من جانب الفقه. هذا إلى جانب أن الكثير من

---

(1) CPI article L 131-2 « La transmission des droits d'auteur est subordonnées à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession et que le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa distinction, quant au lieu et à sa durée ».

(2) B. Edelman, op. cit. p. 55

(3) Cass. Civ. 16 mars 2004, Sté HLM La Guadeloupe c. Nithila RIDA n°201 juillet 2004 p. 209

(4) Cass. Civ. 15 novembre 1989, Piepszownik (pourvoi n°88.13.44 c.)

(5) CA Paris 4ème ch. Sect. A 26 juin 2002, Maight c/ Sté Luxury Gouss France Propriétés Intellectuelles n°7 Avril 2003, p. 175

(6) CA Angers 10 septembre 2001 JCL Comm. Electr. Janvier 2003 note C. Caron.



كراسات الشروط تبقي غامضة فيما يتعلق بالتنازل عن حق الملكية.ونلاحظ ذلك على الأخص فيما يتعلق بكراسة الشروط الإدارية العامة(١) بشأن الأسواق العامة.

النظام المالي للتنازل

عندما يتم التنازل عن العمل مقابل أجر فيجب من حيث المبدأ أن يكون هناك تناسبا بين الإيرادات الواردة عن العمل وبين قيمة التنازل عن العمل (٢)

ومع ذلك يمكن تحديد مبلغا جزافيا مقابل حق الاستغلال في الأحوال التالية:(٣)

- عندما يصعب تحديد قيمة منسوبة إلى قدر العائد عن الاستغلال
- عندما يصعب مراقبة قيمة العائد عن الاستغلال
- عندما تكون تكلفة عمليات المحاسبة والإشراف والرقابة تتجاوز العائد المنتظر.
- عندما تكون طبيعة وشروط الاستغلال تجعل من المستحيل تطبيق قواعد حساب الأجر النسبي

وبناء على ما تقدم فهناك حالات من استغلال العمل الهندسي المعماري والمدني لا يمكن تحديد كيفية استغلالها إلا بتقدير جزافي.

(1) C.C.A.G.P.I. voire Annexe Michel Huet Droit de l'architecture 3ème édition Economica 2001.

(2) CPI : Art. L 131-4 al. 1

(3) CPI : Art. L 131-4 al. 2



وعلى العكس إذا لم يشتمل اتفاق التنازل على أي وسيلة عن طريقة الدفع عد هذا الاتفاق باطلا (1).

القيود التي ترد على حق الاستغلال:

يحاول البعض وضع بعض القيود على حق الاستغلال بالنسبة للعمل الهندسي المعماري والمدني مستخدمين في ذلك بعض الحجج مثل نشر الثقافة أو دفع مقابل عن العمل بغية انتفاعهم بمفردهم بالعمل وعدم دفع حقوق المؤلف.

ومع ذلك تبقي هناك قيود " زمانية- مكانية " على الحق الكامل في استغلال العمل الهندسي.

فمن الناحية المكانية هل يمكن أن نزعم في استتثناء على المبدأ العام للحق المادي في العمل الهندسي المعماري والمدني ؟

الإجابة يجب أن تنطلق من ثلاثة مبادئي كبرى :

أن العمل الهندسي يعد دائما محميا بقانون حماية الملكية الفكرية حتى ولو كان العمل قد نفذ لصالح شخص عام (الدولة - حي - او مؤسسة عامة - شخص اعتباري عام)

فبعض الأماكن العامة تعطي للعمل الهندسي وظيفة نوعية لتحقيق هدف معين بحيث يصبح العمل شيئا آخر غير مجرد تحقيقه. أي بمثابة توضيح عام أو معلومة مخصصة للجمهور.

---

(1) CA Versailles 1ère ch. 1ère section, 15 novembre 2001, Sté Glaxosmith Klinc c/ Agence Bernard Grenot, Juris-Data n° 223 989 Legipresse n° 190 avril 2002 Jur. p. 37.



- عندما يكون المكان العام بأجمعه هو موضوع المنتج وليس العمل الهندسي وحده فقط

وعلي ذلك فإن الأحكام لم تعط حقا للمهندسين الذين يطالبون بحقوقهم عن الاستغلال في مواجهة المصورين سواء قام المصور بتصوير العمل في الشارع(١)، أو ميدان تم تنفيذه علي غرار ميدان آخر(٢).

أو أن يقوم المصور بعمل فيلم مثلما حدث في مرسيليا مع التركيز بضع لحظات علي لوحة فريسك حائطية (٣).

أما عن الزمان فإن امتداد الفترة الزمنية لحق الاستغلال إلي سبعين عاما بعد وفاة المؤلف أو آخر الشركاء في العمل وفقا للتوصية الأوروبية قد يؤدي إلى مشاكل منها أن يلجأ أصحاب الحقوق من الورثة إلى تجميد العمل، إلا أن ذلك لا يحدث عادة في مجال العمل الهندسي.

وفي إطار نفس مبدأ قانون حماية الملكية الفكرية (٤) نجد أن :

" الإنتاج يعني الوجود المادي للعمل بأي طريقة كانت تسمح بتوصيلها للجمهور بطريقة مباشرة. وزيادة على ذلك فإن المشرع أوضح بصفة خاصة معنى الإنتاج بالنسبة للعمل الهندسي:

---

(1) CA Paris 4ème ch. 27 nov. 1980 Cap Theojac Juris-data n°098443

(2) CA Lyon 1ère ch. 20 mars 2003 Jcl. Comm. Electr. 2003 note Caron

(3) CA Paris 12ème ch. Sect. A 14 sept 1999 ADAGPC. ADR Production note M.A. Gallot le Lorier et V. Varet, Legipresse n° 169 mars 2000, p. 33 et s.

(4) C.P.I. art. L. 122-3 al 1



" بالنسبة لأعمال الهندسة المعمارية فإن الإنتاج يعني التنفيذ المتكرر لمخطط أو لمشروع نموذجي (١)."

ويترتب على هذه المبادئ أن:

١- التكرار الجزئي، مثل التكرار الكلي الذي يتم بدون موافقة المؤلف يعد غير مشروعا (٢)

٢- فيما عدا التنازل عن حقه في العمل، فإن المهندس المعماري يحق له أن يوقف، بموجب حقه الأدبي، الاستخدام المسئ لعمله وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الاستخدام. (٣)

ودون أن نزعم تقديم قائمة على سبيل الحصر لحالات إعادة التنفيذ لعمل المهندس المعماري والمدني، نذكر على سبيل المثال:

١-إعادة نقل الرسوم والاسكتشات والكروكي

تظل الرسوم والاسكتشات والكروكي ملكية فكرية للمهندس حتى لو تنازل عنها **فإنه يحتفظ بخصائص الملكية المعنوية " الحق في الاسم والحق في احترام العمل (٤).**

وقد عاقبت المحاكم مرات متكررة وعديدة هذا النقل (٥).

(1)

(2) C.P.I art. L. 122-3 al. 3

(3) C.P.I. art. L. 122-4

(4) CA Paris 4ème ch. Sect. B 15 décembre 2004 D. 2005 n°41

(5) TGI Laval 1989, Chedenail c/ Pipaud, Juris-data n° 044655



٢-تنفيذ مخططات المهندس المعماري بدون تصريح

يقع المهندسون المعماريون والمدنيون ضحية التزييف الذي يقوم به البعض بعد أن يطلبون منهم تقديم مخططات ورسومات معينة ثم يعهدون بهذه الرسوم إلى مهندسين آخرين لتنفيذها بعد إجراء بعض التعديلات عليها، على الرغم من عدم توقيعهم لأي عقود، كي يتهربوا من إلتزاماتهم. إلا أن المهندس صاحب العمل لا يعد متنازلا عن حق الملكية أو التنفيذ [١]

كذلك إذا تعلق الأمر بمعرض أو مسابقة عامة ولم يحرر رب العمل شرطا مع المهندس بالتنازل عن حق العرض أو تقديمه للجمهور فللمهندس الاعتراض على عرض أعماله. إلا أننا لم نسجل إلا أحكاما قضائية نادرة في هذا الصدد [٢]

المبحث الثالث

المنازعات المتعلقة بالحق المعنوي للمهندس المعماري[٣]

يتسم الجانب المعنوي لحق المهندس المعماري بطابع مميز ونوعي[٤].

فمنذ حوالي عشرين عاما أعد الأستاذ "بولو ديليان" إحصائية عن عدد الأحكام التي تتأرجح بين حق الملكية المادية لرب العمل من ناحية وبين الملكية الفكرية

CA Riom 26 mai 1966, JCP 1967, note Boursigot pour extension d'un bâtiment, CA Paris 20 juin 1988, Cahiers du droit d'auteur 1988 p. 18 pour la répétition d'un « Fast-food »

(1) Cass. Crim. 24 septembre 1997 Martinez, Comm. M. Huet, in Droit de l'architecture, 3ème éd. Economica 2001, p. 231 a 234 ;

(2) Cependant CA Paris 4ème ch. 4 avril 1985 Bonne c/ Centre Georges Pompidou, inédit).

(3) Michel Huet, « Architecture et droit d'auteur » R.I.D.A 2/1976, p. 3-49

(4) Caron C, Gautier P.Y., Propriété littéraire et artistique ; Lucas A et H.J. Traité de propriété littéraire et artistique 2ème édition Litec paris 2001
Pollaud-Dulian Le droit d'auteur, Economica Paris 2005



للمهندس من ناحية أخري. أظهرت هذه الإحصائية اتجاها متزايدا نحو حماية الملكية المادية على حساب الملكية المعنوية ضاربة عرض الحائط الإعلانات والشعارات الثورية التي تمجد الملكية المعنوية وتصفها بأنها أقدس أنواع الملكية[١].

ومع ذلك لوحظ في الفترة الأخيرة وتحديدا منذ عام ٢٠٠٧ في مجال البناء انتشار ظاهرة إنقاذ الجانب الأساسي للملكية الفكرية للمهندس المعماري وهي الحق في احترام الاسم والصفة إلى جانب احترام العمل ذاته، ولو أن البعض لا يتقبل فكرة عدم أحقية صاحب المشروع في تعديله وقد دفع أتعاب المهندس المعماري عما قدمه من عمل.

١- الحق في احترام الاسم:

في مجال الهندسة المعمارية والمدنية فإن كل مخطط أو دراسة أو مشروع أو مبني طالما يتسم بطابع الابتكار وتم تصميمه بواسطة مهندس معماري أو مدني أو أي مصمم آخر فلا بد أن يذكر اسم صاحبه.

وهذا الالتزام يشمل أيضا جميع المشاركين في العمل.

فإذا كان العمل جماعيا، حتي ولو كان هناك شخص اعتباري ينسب إليه العمل ويعود إليه الحق المادى، فإن كل الأشخاص الطبيعيين الذين شاركوا في هذا العمل يتمتعون بالحق المعنوي وبالتالي الحق في ذكر أسمائهم.[٢]

(1) Pollaud-Dulian, « Architecture et droit d’auteur » RDI 1990 p. 44.

(٢) محكمة استئناف باريس الدائرة ٤ ــ ٢٠ اكتوبر ١٩٩٥



وهناك أحكام عديدة تعاقب أولئك الذين لم يبينوا أسماء أصحاب العمل أو المتعاونين معهم واعتبر حذف الأسماء بمثابة تزييف يستحق العقاب سواء تعلق ذلك بالمخططات أو الماكيت أو المباني نفسها أو حتى في الإعلانات.

٢- الحق في احترام الصفة:

كل مهندس معماري أو مدني يستطيع المطالبة بذكر شهادته ودرجته العلمية وما حصل عليه من جوائز وذلك على المخططات والدراسات أو على المباني مثل الهايبر ماركت والجاليري الفنية.

٣-الحق في احترام العمل:

في فرنسا يرتكز حق المؤلف على احترام العمل ذاته [١] ويعتمد ذلك على مبدأ قوي وهو وحدة أو تمام العمل وقد يرد عليه بعض القيود. ويقصد بوحدة العمل أنه يجب أن يصل إلى الجمهور وفقا للشكل الذي أراده المؤلف ووفقا لفكره.

والتوافق مع الشكل يعني تنفيذ العمل دون تعديل أو تحريف أو تبديل أما التوافق مع الروح يعني تقديم العمل في إطار لا يقلل من قيمته أو يسئ إليه أو يبعد به عن المعني المقصود أو يفرغه من معناه [٢]. فمن حيث المبدأ، حتى وإن كان العمل الهندسي يتسم بأنه عرضه للتعديل، فمع ذلك لا يستطيع المالك أن يتجاهل الرجوع للمهندس لمعرفة إن كان التعديل المزمع إجراؤه يسئ أو يفسد العمل.ومن حق المهندس الاعتراض على تلك التعديلات..

---

(١) ATF 117 II 466, sp. 476; ATF 113 II 306, sp. 311.

(2) A et H Lucas : traité de propriété littéraire et artistique, 2ème édition LITEC n° 413 p. 335



وفى هذا الصدد توجد أحكام قضائية اعتبرت تشويها للعمل قيام مدير المشروع دون موافقة من المهندس المعمارى بالأعمال الآتية:

- تطويل واجهة عمارة لتكبيرها

(محكمة أول درجه- السين- ٦ يوليو ١٩٩٦_دالوز ١٩٦٧- صفحة١٧٢)

- تنفيذ أعمال بنيه أساسية من شأنها أن تهدم الانسجام والتجانس للتصميم الأساسي الذى وضعه المهندس المعماري، بينما لا توجد أي مبررات فنيه أو هندسية تقتضى هذه التعديلات (نقض دائرة أولى مدنى أول ديسمبر ١٩٨٧ رقم ٩٨٣_١٢- ٨٦)

ومن أحكام القضاء الإدارى فى شأن المساس أو الإضرار بالحق الأدبي للمهندس:

قضت محكمة القضاء الإدارى بإدانة مدير الأشغال العامة عما قام به من أعمال تضر بالحق الأدبي للمهندس الذى قام بتنفيذ المشروع. وذلك لأنه أضاف العديد من المبانى لاستخدامها كمكاتب على المبنى الذى قام بتصميمه المهندس المعمارى بما يمثل إضرارا بالشكل العام الخارجى

(محكمة القضاء الادارى. ٥ يناير ١٩٧٧)

ويلزم هنا التفرقة بين وحدة العمل وبين عدم المساس بالعمل .

فمن حيث المبدأ لا يوجد أي عمل هندسي لا يجوز المساس به [1]

(1) Marie Cornu, « L’espérance d’intangibilité dans la vie des œuvres, réflexion s sur la longévité de certains biens », Revue trimestrielle de droit civil 2000 p. 734.



ولكن في فرنسا حتى أوائل التسعينيات صدرت أحكام عديدة مستقرة بقبول طلبات التعويض المبنية عن الضرر الناجم عن عدم احترام العمل الهندسي.. مثل القضية المتعلقة بالهيكل الخرساني الذي تم تنفيذه دون موافقة المهندس والذي غير من جوهر العمل بأن هدم التجانس " الهارموني " الذي يجب توافره للشكل العام للمبنى الذي قام بتصميمه (١)

وحتى بالنسبة للقضاء الإداري ، الأقل انفتاحا علي تطبيق حق المؤلف، فقد أدان مقاول أشغال عامة قام بإجراء تعديلات أساءت إلي العمل الهندسي (٢).

ب– صور المبني بين حق المالك علي مبناه وبين حق المهندس علي عمله:

أقرت محكمة النقض الفرنسية للمالك بحقه في أن يعترض علي الغير لاستخدام صورة المبني أو استغلال شكله في هيئة صور. واستندت المحكمة في ذلك علي الطابع المطلق لحق المالك في ألا يسمح بوجود ما من شأنه أن يعكر صفو التمتع بحقه علي ملكيته وما يمثل ضررا له. وأنه يحق له في هذا الصدد طلب التعويض.

(نقض مدني الدائرة الأولي ١٠ مارس سنة ١٩٩٩ رقم ١٨٦٩٩–٩٦ المجلة المدنية ١، رقم ٨٧).

وقضي أيضا بأن حق المالك في الاستغلال التجاري لصورة مبناه يتعايش مع حق المهندس المعماري. وعلي هذا فالمالك لا يملك أن يحظر استغلال أو نشر صورة المبني الذي يملكه إلا إذا كان هذا الاستغلال يتم بشكل تجاري. أما إذا كنا أمام

(1) Cass. Civ. 1ère ch. 1er décembre 1987, Bull Civ I n°319 ; D. 1989 Sc 45 Obs. Colombet

(2) CE 5 janvier 1977 Marcuccini, Rec. Lebon 1977 p. 2



استغلال دون عائد مادي فيجب عليه أن يبين ما هي الأضرار التي تلحق بشخصه في التمتع حتي يمكنه طلب التعويض عن ذلك.

(نقض مدني الدائرة الأولي ٢ مايو سنة ٢٠٠١ رقم ١٠٧٠٩-٩٩).

وفضلا عن ذلك فإن القضاة يشترطون أن تكون صورة المنشأة محل النزاع هي محور الاهتمام والموضوع الرئيسي للعمل المشكو منه.

(نقض مدني دائرة أولي ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٠ رقم ١٠٦٧١-٩٨).

ثم عادت محكمة النقض الفرنسية فعدلت عن موقفها هذا فقررت بأن مالك الشئ لا يتمتع بحق مطلق علي صورة هذا الشئ، بل اعتبرت أن المالك لا يستطيع أن يعترض علي استخدام تلك الصورة إلا في حالة واحدة وهو أن يتسبب له هذا الاستخدام في اضطراب غير عادي. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مالك فندق خاص تم تداول صورة عنه في ورقة إعلانية دون تصريح منه، فقد خسر المالك دعواه في التعويض لأنه لم يتمكن من إثبات وجود هذا الاضطراب غير العادي الذي يمثل الضرر.

هذا القرار يمثل توجها حديثا من القضاء. فالمالك يفقد بهذا، علي ما يبدو، حق الاعتراض المطلق علي الغير لاستخدامهم لصورة ما يملكه استخداما عاديا.

(حكم نقض ٧ مايو سنة ٢٠٠٤ رقم ١٠٤٥٠-٠٢).

وعلي خلاف ذلك قضي بأن المهندس المعماري الذي صمم المبني إذا لم يتنازل عن حقوقه في إعادة تنفيذ هذا العمل، فإن صاحب المشروع لا يستطيع أن يستخدم صورة هذا المبني دون موافقتة. كما حكم علي صاحب المشروع بدفع تعويض



عن تزييف العمل لاستخدامه صورة مبناه في حملة إعلانية دون أن يحصل علي موافقة المهندسين المعماريين ودون أن يذكر اسماءهم. كما استخدم لوجوا مغايرا في الشكل على واجهة المبني.

(محكمة استئناف باريس الدائرة الرابعة ٥ مارس ١٩٩٩).

ولكن يبقي السؤال الهام هل ستحل معايير المواءمة بين مصالح المالك وحقوق المهندس، هذه المشكلة التي تمثل في الأصل عدوانا غير مشروع على حق المهندس؟

للأسف لا توجد حتي الآن إجابات موحدة أو شافية على هذه الأسئلة.

٤-القيود التي ترد على حق احترام العمل:

في مجال العمل الهندسي يوجد عدد من القيود يتحدد بها نطاق الحماية الفكرية للمؤلف منها حق الملكية المادية لصاحب المشروع وقواعد النظام العام والمصلحة العامة والأمن

أ- حق الملكية المادية لصاحب المشروع:

منذ التسعينيات، في محاولة البحث عن إيجاد نقطة توازن بين حق المالك وحق المهندس صدرت العديد من الأحكام لصالح الملاك. [١]

وقد تصدي الفقه لهذه المسألة عندما أثارتها وسائل الإعلام ونقابة المهندسين بمناسبة مسرح الشانزيليزيه الذي أثار ضجة كبري بشأن إقامة مطعم على سطح المسرح وهو ما اعتبر اعتداء على حق احترام العمل الذي قام به " بيرريه ".

(1) Pollaud-Dulian op. cité n°653 p. 433



إلا أن المحكمة رفضت إضفاء حق الحماية الفكرية وأكدت هنا على حق الملكية المادية لصاحب المشروع للأسباب الأتية:

أولا أن المدعي بالحق المدني من ورثة بيرريه، وأن بيرريه نفسه لم يكن مؤلف هذا العمل، بل كان فقط المدير الذي أشرف علي تنفيذ العمل.

أما بالنسبة للنحت والنقوش على واجهة المبني التى قام بها الفنان الشهير " بوردل " فقد قبلت المحكمة الدعوي المقامة من ورثته شكلا لكنها رفضتها موضوعا حيث قدرت المحكمة أن الأعمال محل الطعن لا تؤثر بأي شكل علي الأجزاء التي تحمل النقوش سواء علي الواجهه أو من أي جانب ينظر منه إلى المبني [١]

وقضي بأن للسلطة القضائية تقدير مدى ملاءمة ومواءمة التعديلات المطلوب تنفيذها من جانب رب العمل. فإذا كان المبني صناعيا أو تجاريا لا يمكن للمهندس المعماري الاعتراض علي التعديلات المطلوبة لمواجهة التطور الصناعي أو التجاري للشركة، كما أن هدم العمل من جانب رب العمل لا يمثل إساءة لاستعمال حق المالك إذا كان يبرره سبب شرعي ولا يعد انتهاكا لحق المهندس المعماري

(محكمة استئناف فرساي الدائرة الأولي ٤ إبريل ١٩٩٦ فاسبا / سيرفان)

وفي دعوى " بونييه " ضد " بيل " والتي ذهبت فيها محكمة النقض الفرنسية إلى تقييد ممارسة حق احترام العمل الهندسي [٢] عندما صادقت علي تقدير عملي مطلق لمحكمة إستئناف باريس [٣] التي كانت نفسها قد ألغت حكم محكمة الدرجة

(1) CA Paris 1ère ch. 11 juillet 1990, RIDA n°3 juillet 1990 p. 299 D. 1992 comm. 17,

(2) Cass. Civ. 1ère ch. 7 janvier 1992 D. Jur. p. 522 note B. Edelman

(3)



الأولى بباريس (١).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية دليلا عمليا لقضاة الموضوع يشتمل على ثلاثة أنواع من المعايير تحدد بهم الحق في احترام العمل الهندسي وهي:

_معيار طبيعة وأهمية الأضرار

_معيار الظروف

– معيار الاستخدام أو الناحية العملية

المعيار الأول موضوعي:

فبالنسبة لنفس موضوع النزاع وبناء على تقرير الخبير قرر القضاة في أول درجة بأن إقامة غرف مغلقة في المدخل الشفاف ببهو البرج يعد إفسادا خطيرا للشكل العام للمبني. إلا أن المحكمة اعتبرت أن شركة " بيل " جعلت هذه الغرف تكاد تكون غير ملحوظة قدر الإمكان ولا تؤثر على الشكل العام للمبنى.

المعيار الثاني معيار الظروف:

لا بد أن يبحث القاضي عما إذا كان التعديل مبررا أم تم فقط بقصد الإساءة للمهندس المعماري.

ومع وجود مثل هذا المعيار في بعض التشريعات إلا أنه لا يطبق بموضوعية.

CA Paris 1ère ch. 15 mai 1990 RIDA janvier 1981 p. 313, M. Huet, Arrêt sur les modifications AMC Le Moniteur, n°15 octobre 1990

(1)

TGI Paris. 1ère ch. 1ère section 29 mars 1989 – Gaz. Pal. Note M. HUET p. 14 à 20



وأخيرا معيار المنفعة العملية أو الاستخدام

هذا المعيار غير مقبول حيث إذا اشترط أن كل عمل هندسي لا بد أن يكون عمليا فإنه سيترتب علي ذلك اختفاء المهندس المعمارى من مجال حماية الملكية الفكرية. إلى جانب أن قانون حماية الملكية الفرنسي قد حدد صراحة أن العمل يجب أن يتسم بالابتكار كي يتمتع بالحماية الفكرية **أيا كانت الغاية منه.**

ب – قواعد النظام العام:

إذا كان قانون حماية الملكية الفكرية في مجال الهندسة المعمارية يجد صعوبة في مواجهة القوانين الأخري التي تحمي الملكية المادية وخصوصا المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تعتمد بدورها على مطلق تقدير قاضي الموضوع، فذلك لأن حق الملكية المادية والفكرية ينشأن من قاعدة واحدة من النظام العام وهي حق الملكية. ومن جانب آخر فإن حق الملكية الفكرية يصطدم بقواعد أخري من النظام العام وردت أيضا في قوانين البناء مثل:

-عندما يتم إنشاء مبني مخالفا لقواعد النظام العام التي تتضمنها لائحة حماية الأماكن فإن الحق الأدبي للمهندس لا يمكن أن يوقف الإجراءات التي يجب اتخاذها عن طريق القانون.(نقض جنائي ٣ يونيو ١٩٨٦.)

-عندما يكون الغرض من التعديلات تسوية الأوضاع القانونية وتوفيق المشروع المقدم من المهندس ليتلاءم مع نصوص قانونية حديثة. (مجلس الدولة ٦ مايو ١٩٨٨).



ويفسر هذا المبدأ موضوع دعوى برج " أرمان " والذي قالت فيه محكمة النقض ما يلي [1]" طالما أن العمل الهندسي قد بني بالمخالفة لقواعد النظام العام الواردة في تشريعات حماية التخطيط العمراني في قانون البناء، فإن الحق المعنوي للمؤلف لا يمكنه أن يعطل أو يوقف تنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها لإزالة المخالفات الجنائية التي يتم رصدها، ولأن الأعمال المدنية الواردة في مجال القانون العام تستند أيضا إلى قواعد من النظام العام .

ج-المصلحة العامة:

وهنا لا يكون موضوع المنازعة التعارض بين الملكية المادية والملكية المعنوية، ولكن بين المصالح الخاصة التي تتمثل في حق المهندس وبين المصلحه العامة التي تتمثل في مصلحة الجماعة بصفة عامة. ومما لا شك فيه أنه لا يجوز، بدعوي المصلحة العامة، أن نفرض بقسوة وتسلط امتيازات السلطة العامة أو فكرة المنفعة العامة لكي نستبعد الحق المعنوي للمهندس المعماري أو المدني، ولكن علي السلطة العامة أن تبرر القرار الذي يراد تطبيقه فطالما كان القرار ينطوي على إضرار بالحق المعنوي للمؤلف، فإنه لا يمكن الالتفاف علي الحق المعنوي أو تجاهله بحجة أن القرار يتواءم مع الاتجاهات الحديثة لمشروع مدني تتمثل مشروعيته في تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

ومع ذلك تظل الأحكام الإدارية أو العادية غير متأكدة من ذلك سواء باستبعادها طلبات التعويض الناجمة عن الأضرار التي تحملها المؤلف نتيجة الإساءة لعمله. مثلما حدث بالنسبة للمهندس المعماري " دزيولوسكى" والخاص بتعديل في بناء

---

(1) Cass. Crim. 3 juin 1986, Dalloz 1987 p. 301 note B. Edelman



برج، رفض القضاء الإداري (١) الحكم لصالحه قائلا:

" **لا يبين** من الأوراق المقدمة من أن طابع هذا البناء الحديث والمميز عن ما سبقه من مبان أنه يسبب أي أضرار لما سبق إنشاؤه بما لا يستوجب أي حق في التعويض "

وعلي العكس ففي حكم أخر حكم بالتعويض عن الأضرار للمهندس المعماري" أجوبيان "بسبب التعديلات المتعلقة باستاد "بوجوار" بمدينة نانت الفرنسية(٢)

د-الأمن:

عندما يكون الغرض من التنفيذ وضع حدا لنتائج المخالفات الجنائية التي يتم ملاحظتها

يدخل موضوع ميدان " ستالييننجراد " في نطاق الأمن حيث لوحظ أن هذا الميدان أصبح المكان المفضل للمهربين وتجار المخدرات وأصبح من الضروري إزالة السلالم التي تأوي عشش مروجي المخدرات.

---

(1) CE sous-section 2 et 7 réunies, 15 septembre 2004, MTP du 17 décembre 2004 p. 68 à 70, dans le même sens : CAA Nantes 2ème ch. 13 mars 1996, SCP d'architecture Damery c/ Vetter Weil n° 93 NT 01023 Juridique Lamy

(2) CAA Nantes 18 décembre 2003, Agopyan AJDA 26 avril 2004 p. 875, comm. A. M. Bellenger Beaud, site Cabinet Michel Huet : www.michel-huet.com.



يضاف إلى ما سبق مسألة " الاشتراطات الفنية "لأن المحاكم لا تراعي الحق في احترام العمل الهندسي إذا تعارض ذلك مع الاشتراطات الفنية البحته [١]–.

–كذلك عندما نضطر إلي تطبيق وسائل فنية يفرضها صيانة المبني

(نقض فرنسي الدائرة الأولي مدني ٣ ديسمبر ١٩٩١).

(1) CA Nancy 1ère ch. Civ. 26 juin 2001 Primagaz c/ Bruillard Juris-data n° 171 927.